

أمانة مجلس إدارة

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٤ ب تاريخ ١١/٣/٢٠١٤

ب شأن تعديل قرار المجلس رقم ٢٢ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٤

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية،

و على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

و على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٣ ب تاريخ ٢٠١٤/٢/٩

و على موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣.

قرر


مادة (١) تستبدل نصوص المواد أرقام (١٣) ، (١٥) و (٢٦) من القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ المشار إليها بتعديلاته بالنصوص التالية:

مادة رقم (١٣) :

الضوابط الرقابية الحاكمة لفحص أعمال الوسطاء :

١- تلزم شركة الوساطة بأن تمسك سجلات منتظمة للعمليات التي تتوسط فيها وعليها أن تقدم للهيئة خلال ٤٥ يوماً من بعد انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية ما يلى:-

- القوائم المالية عن أعمال الوساطة في التأمين عن السنة المالية المنقضية



أمانة مجلس الإدارة

مرفق بها تقرير من قبل أحد مراقببي الحسابات المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين.

بـ. تقديم بيان ربع سنوي يبين حجم العمليات التي توسط فيها وحجم العمولات التي حصل عليها.

٢- يتلزم الوسيط أن يقدم الدفاتر والسجلات وكافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
وهى:

أـ. تقارير سنوية عن نشاطه.

بـ. مقدار العمولات التي استحقت له من كل شركة على حدة عن السنة المالية المنقضية، ومقدار مدینونیة كل شركة.

جـ- أسماء شركات التأمين التي تعامل معها خلال السنة المالية المنقضية.

٣- يتلزم العضو المنتدب أو مدير عام الشركة بإخطار الهيئة بأى تعديل أو تغيير على البيانات والمستندات الأساسية قبل ١٥ يوم على الأقل من التعديل أو التغيير المقترن، وعلى وجه الأقصى :-


أـ. اسم الشركة أو الاسم التجاري.

بـ- عنوان الشركة وفروعها.

جـ- المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب.

دـ- الإخطار بفتح أو وقف أو غلق فرع من فروع الشركة قبل ١٥ أيام على الأقل من التعديل أو التغيير.

هـ- إخطار الهيئة بتوقف نشاط الشركة ، ولا يجوز للشركة تصفيه أعمالها أو طلب الإفلاس أو الاندماج أو التقسيم إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد التثبت بأن الشركة أبدأت ذمتها نهائياً من التزاماتها وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .



أمانة مجلس الإدارة


مادة (١٥) :

الضوابط الحاكمة للقائمين على إدارة شركات الوساطة:

- يجب توافر الضوابط التالية في المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب:
- = القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وعلى أن يكون ساري قيده .
 - = أن يكون قد مارس أعمال الوساطة في التأمين لمدة لا تقل عن (٩) سنوات، أو عمل مدیرا عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات أو زاول عمل فني تأميني بإحدى الجهات المتصل عملها بصناعة التأمين أو إعادة التأمين لمدة لا تقل عن (١٥) سنة .
 - = يتبعن على العضو المنتدب أو القائم بالإدارة الفعلية عدم القيام بالجمع بين هذه الوظيفة وبين أى وظيفة تنفيذية أخرى في شركة تأمين أو إعادة تأمين أو ذات صلة بالتأمين .
- ب - تتلزم شركة الوساطة بأن يكون كل من يزاول أعمال الوساطة من خلالها مقيداً بسجل وسطاء التأمين المعهد بالهيئة .
- ج - عدم قيام أيّاً من العاملين بشركات الوساطة وكذا العضو المنتدب أو القائم بالإدارة الفعلية أو جهازها الانتاجي خلال مدة التحاقهم بالعمل بها بتسجيل أو إدخال أية عمليات إنتاجية باسم إنتاج فردي لدى شركات التأمين أو إعادة تأمين ويتعين دائمًا أن تكون باسم شركة الوساطة التي يعمل لديها .

٤ - بالنسبة لشركات الوساطة في إعادة التأمين:

- أ - يجب أن يكون المسئول عن أعمال الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب لديه خبرة في ممارسة أعمال إعادة التأمين بإحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين أو عمل بإحدى شركات الوساطة في إعادة التأمين لمدة لا تقل عن (٩) سنوات أو عمل مدیرا عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات مقرونة بخبرة عملية في مجال إعادة التأمين أو زاول عمل فني تأميني بإحدى الجهات المتصل عملها بصناعة التأمين أو إعادة التأمين لمدة لا تقل عن (١٥) سنة .



أمانة مجلس الإدارة

بـ - تلتزم شركة وساطة إعادة التأمين بأن يكون كل من يزاول أعمال الوساطة من خلالها مقيداً بسجل وسطاء إعادة التأمين المعه بالهيئة.

جـ - عدم قيام أي من العاملين بشركات الوساطة وكذا العضو المنتدب أو القائم بالإدارة الفعلية أو جهازها الانتاجي خلال مدة التحاقهم بالعمل بها بتسجيل أو إدخال أية عمليات إنتاجية باسم إنتاج فردي لدى شركات التأمين أو إعادة تأمين ويتعين دائمًا أن تكون باسم شركة وساطة إعادة التأمين التي يعمل لديها .

دـ - يتعين على العضو المنتدب أو القائم بالإدارة الفعلية عدم القيام بالجمع بين هذه الوظيفة وبين أي وظيفة تنفيذية أخرى في شركة تأمين أو إعادة تأمين أو ذات صلة بالتأمين .

مادة (٢٦) :


لمجلس إدارة الهيئة لدى مخالفة الوسيط القواعد الواردة بهذا القرار ومرافقاته اتخاذ أيًا من التدابير الآتية :-

- ١ - الإنذار
- ٢ - الإيقاف عن العمل مدة لا تجاوز سنه.
- ٣ - الشطب من سجل الوسطاء، مع عدم جواز إعادة قيده بسجلات الهيئة إلا بعد انقضاء فترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات.

مادة (٢) ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي الواقع المصري، وي العمل به من اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٧٠٧٦
4